# الواقعة الفقهية التنوع والتوزيع في حركة الحكم الفقهي

أ.م.د. حسين كاظم عزيز

**المقدمة:**

مع اختلاف الواقعة الفقهية كان لها ولا يزال القدر الجليل في الشريعة الاسلامية لأنها عماد تنظيم حركية المجتمع الديني سلوكا ودينا، مما يبعث على أساطين الفن الاحاطة بها دراسة وبحثا في مجالات علوم الشريعة والحركة الاجتهادية خاصة، وبعد تعاقب الاجيال واختلاف الموضوعات في حركة الزمان والمكان في ظل المتغيرات أخذت الواقعة تتسع في مستحدثها الفقهي مما تطلب من الفقهاء وضع ضوابط تحرك الواقعة ضمن دائرة التشريع؛ وهذا قد أسهم بشكل فعال في عملية الاستدلال الفقهي في تشريع الأحكام ومتطلبات كل عصر، ويظهر ذلك في إبداع أساطين الفن في منهجة هذا العلم من خلال التقسيم والتبويب والتوزيع.

انصب اهتمامُنا في التنوع والتوزيع للواقعة الفقهية ودورها في حركة الحكم الفقهي، وأي مختلف في ذلك كان ناتجا من مدى تفعيل آليات المجتهد التي حرّك فيها الحكم الفقهي للواقعة، فكانت مداركه وسعة تحصيله والدقة الموضوعية والتحليل وخضوع الواقعة للظروف والملابسات المحيطة بها، كانت تلك الآليات دائرة في اتصاف النظر الاجتهادي الدقيق المبني وفق آليات المجتهد ونظم التشريع، فكان البحث قد بين الدلالات الاصطلاحية كمفاتيح لعنوان البحث ثم بين الباحث رؤيته المنهجية التي انتظمت في ثلاثة مباحث، تناول الاول تعريف الواقعة حقيقتها ومقوماتها، في حين تناول الثاني أنواع الواقعة وضوابطها ومكانتها، أما الثالث فتناول التنوع والتوزيع في حركة الحكم الفقهي للواقعة، والدور الاجتهادي في تحريك حكم الواقعة الفقهية.

**إشكالية البحث:**

لندرة الكتابة في هذا المصطلح أو انعدامها في الواقع الامامي آثرت بيانه بقوة تفصيل المدرسة

الامامية بقوله (ع) "واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجه الله"[1] إذ ان الرواية ناظرة الى الاعتماد على الاخبار، ولم يكن الاذن في الاخذ بالآراء والاجتهاد بدون دليل بمعنى ان الرواية من منابعها هي التي تأخذ الواقعة سبيل الدقة والموضوعية تأصيلا وتنظيراً والا فكان وجوب التوقف والاحتياط في كل حكم وهذا ما كان بيانه.

فدراسة الواقعة بنسيجها الصحيح لها من الاهمية في ثبات التقنينات القضائية واستقرار النظام الاجتماعي، فلذا يكون التناول لها من متطلبات العصر، لأنها تكون في اغلب الاحيان مصباً من مصبات الخلاف الفقهي حتى في المذهب الواحد والاختلاف في المدرك والظرف، مما دعت دراستها وحماية تأصيلاتها من التعثر والتناثر فتكون تلك الكتابات واحدة ممن شارك في التأصيل والتوظيف.

**المبحث الاول: تعريف الواقعة، حقيقتها ومقوماتها:**

المطلب الاول: ماهية الواقعة الفقهية في موردين:

الأول: في اللغة: لا اريد ان أطيل التداخل فيما تقع الواقعة اسماً للفعل وقع، بحسابات اللغة والاعلال والابدال او الحذف، محاولاً بيان ما تقتضيه من دلالات في معناها اللغوي والاصطلاحي.

في المعنى اللغوي: اصلاً من وقع، فيقال وقع الامر، اذا "حلَّ و نزل" ووقع القول اذا وجب، ويقال للحق اذا ثبت ([2]).

وتجيء الواقعة والحادثة والنازلة والمسألة المستحدثة بمعانٍ متقاربة تسامحاً ان لم اقل لمعنى واحد ([3])، ويقال للحدث معنى قائم بغيره بشرط الحدوث والتجدد ([4]).

الثاني: الاصطلاح وفيه:

اولاً: الواقعة في اصطلاح الفقهاء تأخذ اتجاهين:

الاتجاه الاول: يذهب الى معيارية التمييز بين الواقعة الشرعية والتصرف.

الاتجاه الثاني: يذهب الى توحيد الواقعة الشرعية والتصرف.

عند فقهاء الاتجاه الاول يكون مفهوم الواقعة الشرعية عبارة عن الافعال والاقوال التي تحدث رغم ارادة الانسان كالأفعال الارادية من الانسان الكامل الاهلية او ناقصها (٥).

ومرة يكون مصدرها غير الانسان من الطبيعة سواء كانت هذه الوقائع مادية، كحوادث وسائل النقل البرية والجوية ونحو ذلك، ام معنوية كالقرابة فهي واقعة جُعلت سببا للميراث وكل الالتزامات الاخرى (٦).

وعرفت بانها: عمل مادي يقع باختيار الانسان او بغير اختياره ويرتب الشرع عليه اثراً معينا مثل الواقعة الاختيارية، كالعمل غير المشروع والحيازة وكذلك مثل الواقعة غير الاختيارية الميلاد والموت" (٧).

فعلى مبنى هذا الاتجاه تكون الواقعة غير خاضعة للإرادة وانما تكون فعلا ماديا خاليا منها، إلا ان هناك نوع من الوقائع عند اصحاب هذا الاتجاه يسمى بالوقائع المختلطة اي التي يختلط فيها العنصر المادي بعنصر الارادة.

وتبقى الإرادة صاحبة الدور الكبير في بناء هذه الواقعة وخاصة في الجانب المعاملاتي كالتخويل وامثال ذلك.

اما مفهوم الواقعة في الاتجاه الثاني فانهم يجعلون التصرف ضمن الواقعة وجزءً منها، وبذلك يعرفونها "بانها الحادثة التي تحتاج الى استنباط حكم شرعي لها"[٨]، ويعرفونها كذلك بانها: "الواسطة بين الحكم والحق" (٩).

وعلى هذا الراي تكون الاحكام الشرعية التي تجوّز عملية البيع وتنظمه تنشئ للطرف المشتري حق الملك او حق التملك بسبب الواقعة الشرعية التي هي عقد البيع (١٠).

ثانيا: في اصطلاح المفسرين:

قال تعالى ((إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ* لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ * خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ)) (١١)، ويظهر من تفسيرها مراد ظهور القيامة، اذا وقعت معناه اذا تقع، والوقوع و الوقوع ظهور الشيء بالحدوث فهي تخفيض لقوم بالمعصية وترفع لقوم بالطاعة (١٢).

فالواقعة على اشارة اغلب كتب اهل التفسير بانه مصطلح يدل على حدوث يوم القيامة وعلى حدوث الامر، وبهذا تكون الواقعة هي الحادثة ولكل واقعة لها حكم.

ويظهر ان الترجيح في الثاني لأسباب اهمها:

اولاً: المعنى اللغوي من التعريفات المستعرضة تبين ان معنى الواقعة شامل لمعنى التصرف، وهذا ما يتفق مع الاتجاه الثاني.

ثانيا: ما وضحته تعريفات اهل التفسير من ان الواقعة تدل على حدث وبالتالي يحتاج الى حكم في الشريعة.

ثالثا: اشتراك الواقعة والتصرف بخصوصية الاحتياج الى حكم، لكن الذي يفارق بينهما هو عنصر الارادة فهي أكثر قوة في التصرف من الواقعة.

رابعاً: في كتب اسباب النزول اشارت الى ان القران الكريم نزل منجما حسب الوقائع، والوقائع هي الحوادث سواء صدرت بإرادة الانسان او بغير ارادته [١٣].

المطلب الثاني: حقيقة الواقعة الفقهية:

الواقعة الفقهية المطلب المستدعى الى اثباتها عند المخاطب وهي اما اصول حاضرة لما يحوي عليه ذلك العلم الذي انتهت تلك الواقعة اليه، واما فروع تحت الاصول ([١٤]):

وكثيرا ما تكون في حقيقتها الفقهية مبتنية على مسألة اصولية، كمبطلات الصلاة في المكان المغصوب المبتنية على عدم جواز اجتماع الامر والنهي في حمل واحد ([١٥]).

وعليه لا تكون الواقعة الفقهية الا ما كانت نتيجتها حكماً عملياً سواء كان من الاحكام العملية الكلية التي يندرج تحتها احكام عملية خاصة ام لا([١٦]).

ومن مائزيتها تُلقى الى العامي غير القادر من اجراء عمليه الاستنباط وتعيين الوظيفة في مقام العمل، لأن وقوعها في طريق الحكم بنفسها من دون حاجة الى ضم كبرى اصولية اليها ([١٧]).

فيكون مبنى الواقعة الفقهية يرتكز على واجهتين:

اولهما: تصور الواقعة.

ثانيها: تحرير النزاع.

فالفقيه في الواقعة ينظر الى ظروفها الموضوعية والادلة الخاصة والعامة مبيناً احكام تلك الادلة فيها ومن ثم يخلص الى نتائج الحكم، وقد لا يكتفي بهذا، بل يراعي اقتضاءات الاحوال وقواعد الضرورات والحاجات وما تقتضيه سياسة الخلق في الشرع.

ولذا ترتبط حقيقة الواقعة في وفره المعلومات الفقهية التي تختزنها ذاكره الفقيه بل حتى في مدى معرفته للواقعة في حسابات الوعي بالواقع، و دقة الاقتداء في حفظ الجزئيات واشكالية فروعها، ومدى تأثير الزمان والمكان في حركية الاستنباط ، والوقائع ترتبط في كل عصر وما تبرز خطاباتها الا من هموم ذلك العصر، فكثير من المصطلحات نقرأ عنها في فقه الاقليات وفقه التوارث وفقه الوقائع وفقه الموازنات، وهذا هو المستحدث الفقهي الذي يكون الفقيه في حاجة الى مزيد من المرونة و الجرأة من جانب آخر، فلم تقف عندها اجتهادات المتقدمين في الاغلب لأنها تحمل سمات المعاصرة و لم يشهد واقعها العصر السابق؛ لذا لم تدخل تلك المصطلحات في معاينة ذلك العصر بمناهجه التحليلية والاستقرائية او الاستدلالية.

فنقول ان الوقائع من أعمال الفقه وبالتالي يكون من اعمال العقول والشرع سنداً لها، والذي يهم الدارس الفقهي الالمام بالحدث الفقهي المراد دراسته بناء على الكليات العامة ومن ثم محاوله التطبيق ([١٨]).

فعند النظر الى الواقعة يتطلب معاينة جدية الى تغير الظروف في لتحديد المنشأ والقيمة المعرفية لها وجدواها؛ لأنها تحسب بحساب تغير الأزمنة والأمكنة وحتى الاحوال والنيات والعوائد، فهي المحل للاجتهاد والنظر بقيد التوافق مع المبنى التشريعي الالهي، حتى لا تخرج عن وظيفة التقنين والجدوى ضمن الموقف العملي في للشريعة ([١٩]).

فتكون مهمه الواقعة وحكمها مرتبطان بمهمة الشرع وضروراته هذا من جانب، ومن جانب آخر في بذل الوسع الكافي في فهمها، لتكون بعيدة عن مناشئ الاختلاف المؤدي الى اختلاف الاحكام، وهذا يحصل في المسائل الفقهية التي تتنوع مذاهب المفسرين والمقنين لها، مما يبعد

عنها دائرة الدقة في الاحكام الاجتهادية لتنوع الأدلة وعدم استقرارها، وهذا ما نلمسه اليوم في التخبط وانتهاك الحرمات وشق عصا المسلمين.

ولو كانت الواقعة في المحيط المهيأ لها استدلالاً وحفظاً لمقاصد الضرورات الخمس لكانت مخرجاتها ضمن متطلبات العصر التي ترعاها الشريعة محافظة على قيمه التشريع الآلهي ومراعاة للموازنات الاجتماعية والدينية.

تشكل الوقائع المستحدثة المنهج المهم في إطار التبويب المنهجي الفقهي المعاصر للدور الذي تلعبه في بيان الاحكام للشريعة الاسلامية المرتبطة بواقع الحياة في جميع مجالاتها.

فهي عادة ما تتعامل مع طبيعة البيئة الحادثة زماناً ومكاناً؛ فلذلك نجد الفقيه الذي انطبعت له بداهة استنباط الاحكام او ما نسميه بتحصيل ملكة الاجتهاد، قادرا في نفس الوقت ان يبادر او يبحث عن البدائل الشرعية في حال الحاجه اليها، ومؤدى ذلك معرفة المنهج الذي يتعامل مع الواقعة ليكون الفقيه في منأى عن القول بغير علم لقوله تعالى ((وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ))[٢٠].

المطلب الثالث: مقومات الواقعة الفقهية في الشريعة الإسلامية:

اولاً: المقوم المادي (العمل المادي): فهو ما يصدر من الانسان من عمل باختياره او بغير اختياره كأن يكون راجعا الى:

أ-الى بيئة الانسان والكون والعواصف ونحو ذلك.

ب-الى فعل الانسان سواء كان مريداً له او غير مريد.

ويعتبر المقوم المهم في الواقع الذي يمثل عمل المكلف ([٢١])، الذي تكتنفه كل شروط العقل والاختيار والبلوغ ونحو ذلك مما يؤهله للعمل وتشخيصاته.

ثانياً: الاشياء وفي اللغة الشيء: هو ما يصح ان يعلم ويخبر عنه ([٢٢]). سواء كانت الاشياء حية ام غير حية.

ثالثا: الاحوال: جمع "حال" وهو صفه الشيء وهيئته وكيفيته[٢٣]، ويعد الضابط لصدور الحكم في الواقعة، ونقصد به حال الواقعة وكيفية وقوعها ووصفة مقوماتها، كعقود البيع، فالبيع واقعة مادية اختلفت نوعيته لاختلاف كيفيته، وكذلك يشمل حال المتعاقدين من كون حالهما أهل للبيع ام لا ([٢٤]).

رابعاً: الزمان: تكمن اهمية الزمن في الواقعة في أنه يمثل الظرف الذي يقع فيه الفعل المادي للواقعة، كواقعة الحج، وتظهر فيها من ناحية كون الفعل هل يمكن ايقاعه في الزمن المحدد ام لا، كالصلاة في الوقت المضيق او الموسع ([٢٥]).

ويدخل في ضمن هذا المقوم حالة هل ان الفعل الواجب فيها يستقر بمجرد دخول الوقت ام لا وتتفرع عليه عدة مسائل من هذا القبيل.

خامساً: المكان: فهو جزء من موضوع كيفية وقوع الواقعة ويعد اساساً لترتب الحكم على الواقعة فهو الوعاء لها وتطبيقات هذا المقوم كثيرة في الشريعة وخاصة في باب العبادات، فلا تخلوا الاستفتاءات من ذكر قواعد للأحكام تتعلق احكامها بالأماكن وهذا ما يكثر في فقه المغتربين ([٢٦]).

**المبحث الثاني: انواع الواقعة وضوابطها ومكانتها:**

المطلب الاول: انواع الواقعة الفقهية.

وتخرج منه الوقائع المتعلقة بالفروع دون المتعلقة بالأصول الفقهية وحتى الوقائع العقدية من باب اولى والتنوع فيها يرجع الى اقسام ثلاثة:

النوع الاول: الوقائع التي تخضع لحركة الاجماع الكاشف والذي يعد من ادلة التشريع وله مكانته وادلته وقطعه، ولذا اخضع الفقهاء مسائله الى التدوين، ومن جهة اخرى ليس للاجتهاد فيها دخل ([٢٧])، أي التي حصل فيها الاجماع من تطابق الفتاوى على حكم واحد، كما نقطع بان الغالب في المسائل النظرية التوقيفية التي منها المسائل الاجماعية كون مستندها الادلة غير العلمية، فمن تعبدية وظنية ([٢٨]).

ومن هنا يظهر ان المسائل الاجماعية عند الفقهاء هي المشهورة لعدم امكان نيلهم الاتفاق، فالإجماع المصطلح عليه ليس الا الشهرة ([٢٩]).

مثاله: التصريحات الواضحة من قبل مدرسة الخلفاء من كون مسالة امامة القرشي من المسائل الاجماعية عند المسلمين ([٣٠]).

النوع الثاني: الوقائع الوفاقية (بمعنى المسائل التي اجمعت غالبية المذاهب على الاتفاق عليها ([٣١])، وقد قسموها الى اربعة مراحل:

الاولى: تصوير الوقائع المدروسة تصويرا دقيقاً متفقين عليها ([٣٢]).

الثانية: جمع الادلة المستندة إليها من خلال الوقوف على تعليلاتهم واضاف على ذلك أحد المعاصرين بانها الاحكام الكلية الالهية المجعولة للموضوعات والعنوانات الخاصة من دون فرق بين كونها منطبقة خارجاً على حقيقة واحدة كالصلاة والخمر، او على حقائق متعددة كعنوان النذر واليمين والعهد، بمعنى ان الواقعة الفقهية ليس شرطها الانطباق على الحقيقة الواحدة ([٣٣]).

وتناول البحث المحقق العراقي من ان الملاك في الواقعة ان يكون متحدا سواء كان للموضوع مصاديق مختلفة اولا، كضمان اليد، اراد المحقق ان يبيّن ان المورد الذي تعدد فيه الملاك فالواقعة ليست فقهيه بل من قبيل مسائل المقدمات وان كان حكما كليا الهيا ([٣٤]).

الثالثة: استقراء الوقائع الفرعية واستنباط احكامها.

الرابعة: الصياغات الإثباتية للأحكام وابراز مواطن التشريع فيها.

ومن هنا نقول فلو اجتمعت شرائط الافتاء وما يعتبر في المجتهد المفتي كآليات عمل في شخصه، وجب عليه في كل مساله فقهيه فرعيه يحتاج اليها او يُسال عنها في عمليه الاستنباط، تتوزع عنده تلك المراحل بديهيا، جاهدا استفراغ الوسع في تحصيل حكمها بالدليل التفصيلي ([٣٥]).

ومن الفقهاء منْ اشار الي ان الفقيه في كل مسألة فقهيه يعتمد على نمطين من المقدمات في

استدلاله الفقهي:

أحدها: العناصر الخاصة بتلك المسألة من قبيل الرواية التي وردت في حكمها وظهورها في اثبات الحكم المقصود.

ثانيها: عناصر مشتركه تدخل في الاستدلال على حكم تلك المسألة ([٣٦]).

النوع الثالث: الوقائع المختلف فيها: التي اختلفت انظار الفقهاء في حكمها، لعدم ظهور الدليل او التي اختلفوا في جهة الاستدلال بقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ)) ([٣٧]).

ووجه الاستدلال ان حق التقاة ان يجتنب العبد عن جميع ما يحتمل كونه حراما، فيثبت به المطلوب فانه لو لم يجتنب بعض ما يحتمل كونه كذلك مما كان متقيا حقيقة مع انه تعالى امر بالتقاة ([٣٨]).

ان قوله تعالى ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ))[٣٩]، فمساق (هذه الآية مساوق لغيرها من الآيات الناهية عن القول بغير العلم، فان ظاهر التنازع هو الاختلاف في حكم شيء "المتنازع فيه" فيكون معنى الرد هو رد حكمه الى الله والرسول، لا التوقف في العمل فلا يدل على المطلوب) ([٤٠]).

فكان لابدّ للفقيه نتيجة لتشعب الآراء والمذاهب في استنباط الاحكام ومن ان يلم بمختلف وجوه الراي في المسألة حتى يستطيع ان يحكم فيها حسب أدلته وقناعته، ومثل هذه الحاجه دعت العلماء ان يجمعوا المسائل المختلف فيها بين علماء المذاهب وحتى في المذهب الواحد كما حصل في مدرسه العلاّمة الحلي " الذي جمع واستعرض وجوه الاختلاف عندهم، واول من كتب في هذا المجال شيخ الطائفة "الطوسي" الذي ألّف كتابه "الخلاف " وهو من الموسوعات الفقهية الكبيرة التي تحتوي على فقه المذاهب الخمسة، وحذا بمثله العلاّمة الحلي في كتابه "المختلف"، ولا تزال تلك المصنفات موقع الدراسة و البحث بين الفقهاء وتلامذتهم ([٤١]).

المطلب الثاني: ضوابط الواقعة الفقية:

العمل الاستقرائي يحتاج الى جهد المتتبع لضمان جوده التأصيل في مدى رعايته للمنهج الاستدلالي

في الشريعة، لذا تتحدد معايير تلك الجودة الفقهية في النظر الى الواقعة منها:

١-كفاءة الفقيه الفقهية: لها أثرها في تصديه لمعالجه واقعته ضمن حركة استدلاله، ويتطلب منه ضمان توفره على آليات عمله الاجتهادي مع قوه الإحاطة بالتفريع الفقهي، لان صناعه الملكة الفقهية تعتمد على ذلك(٤٢).

٢-له من الخبرة والتمكن في معرفه الواقع وهذا يقتضي نوعين من الأنشطة العلمية أحدهما: دراسة النصوص والأدلة مما تعطي الفقيه القدرة على الاحاطة بالتعامل مع الواقعة الفقهية.

٣-سعة ادراك الفقيه وتمكنه علي معاينه الواقع ومقدرته على تنزيل الاحكام مع قوة تعامله بالخواص الفقهية المتحركة بحركة الواقع، وتشمل الوقائع المتجددة في اي عمل فقهي خاضع لمتغيرات الظرف، ومن هنا تحصل عمليه التكييف الفقهي للأحكام (٤٣).

٤-قدرة الفقيه في حركه الاستدلال: ليكون عمله متوافقا مع انظمة التشريع الالهي، ومتعاملة مع مبانيه الاستدلالية الصحيحة والدقيقة في حركة الحكم الفقهي من نصوص او اجماعات او ادلة عقلية (٤٤).

٥-القدرة على استثمار الذهنية الفقهية لديه في حكم الواقعة الفقهية، فهو يحتاج الى استحضار مجموعه من المقاربات والمقارنات والترجيحات، كما يحتاج الى ما يستند اليه من مقدمات ونتائج، كل ذلك يحتاج الى الوسع في الجهد لتحصيل ثمرة حكمه بالشكل الصحيح (٤٥).

٦-قدره الفقيه على توصيف وعرض الواقعة بما يتناسب مع مقتضيات محل بحثه لها، استئناسا بادله الشرع وقواعده وكلياته، ولكي يجرّد نفسه من حركه الخطأ والاحكام الافتراضية التي لا تمت الى الواقع بشيء (٤٦).

٧-التجرد من الرواسب الموضوعية مما يعلق من المألوفات الاجتماعية والمفاهيم العامة، وان يتحاكم مع الصناعة الفقهية والسياسة الشرعية بما لديه من الفن والخبرة عند البحث والتفتيش والفحص والمقارنة والترجيح مع دقه ملاحظته للأهداف المقاصد يه من الواقعة (٤٧).

المطلب الثالث: مكانه الواقعة الفقهية في بيانات السنة النبوية.

تحتل الواقعة الفقهية في البيانات التعريفية للسنه النبوية مكانة تتسم بضرورة التعرف على احكام الشريعة الإسلامية في كل الوقائع المستجدة من خلال تلك البيانات وصولا الى احكامه تعالى بطريق الاستدلال المستند الى ادله التشريع، وبه نكون قد رفعنا الغموض عن كل واقعة بتحديد الموقف العملي الشرعي تحديدا استدلالياً (٤٨)، عملا بمشروع السنة النبوية والتفقه في الدين، تكاملا لمسيره الاجتهاد من خلال خفض العامل الزمني، لئلا تبقى الواقعة تدور بين منهجيات متعددة وحتى لا يبقى المكلف حائرا في مقام العمل.

لذا كانت المدرسة التأصيلية كتابا وسنة رسمت منذ بدايتها الطرق الموصلة الى علم المشروع ثلاثة اصول:

اولها: العقل في معرفة حجية القران ودلائل الاخبار.

الثاني: اللسان وهو السبيل الى المعرفة بمباني الكلام.

الثالث: وهو السبيل الى اثبات اعيان الاصول من الكتاب والسنة واقوال الائمة (ع) (٤٩).

ثم اخذت تلك السبل من خلال تطور المنهجية الاستنباطية بالشمول لكل ما كان عنصراً مشتركاً داخلاً في دائرة الاجتهاد العملي للسنة النبوية ومتطلبات كل عصر (٥٠).

الذي يهمنا اليوم هو الالمام بالحدث الفقهي المراد تهيئة الحكم الشرعي له من خلال الاخذ بكل أطراف الشخصية المنسوب إليها الحدث او ما يمكن ان ينسب إليها بناءً على الكليات والاصول العامة ومحاولة التطبيق، وهذا كان معمولاً به ومتداولاً عن الصحابة وجميع الفقهاء المسلمين والكتاب والباحثين بما يسمى اليوم بنظرية نقد المتن او النقد الداخلي للخبر، مما يثبت اهمية الواقعة الفقهية ومكانتها في السنة النبوية الشريفة من حيث الحكم الشرعي وتنفيذاً "ولله في كل واقعة حكم ".

فقد جمع الزركشي ما استدركته عائشة على الصحابة في كتاب اسماه "الاجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة "، الذي يعد أنموذجاً تطبيقياً على نقد المتون بغض النظر عن الدقة والموضوعية ولو كان رجال اسنادها عدولاً وثقات (٥١)، ذلك من الوسط التأصيلي الذي عايشته

ردحاً من الزمن، أنتج رغم التأثيرات حركة الاستدراك عندها.

وحيث بدأت حركة التطور الاستدلالي في الرواية عملاً بمنهجية المدرسة الامامية ونصوصها، منها قول الامام الصادق (ع) "علينا إلقاء الاصول وعليكم أن تفرعوا " ([٥٢])، تلك التنظيرات التي اعطت للمدرسة منهجيتها في متابعة حركة الكلي والجزئي في الرواية.

وفي خصوص البحث عنها، قال الشيخ الصدوق " اعلم لا يجب الاقرار بما تضمنه الروايات، فان الحديث المروي في كتب الشيعة وكتب جميع مخالفينا يتضمن ضروب الخطأ وصنوف الباطل من محال لا يجوز ان يتصور ومن باطل قد دل الدليل على بطلانه وفساده، كالتشبيه والجبر والرؤية والقول بالصفات القديمة ... الى قوله ... لهذا وجب نقد الحديث بعرضه على العقول فاذا سلم عليها عرضه على الادلة الصحيحة كالقران وما في معناه فاذا سلم عليها جوّز ان يكون حقاً والمخبر به صادقا ([٥٣]).

أي ان المدرسة الامامية وضعت مروياتها امام البحث والدراسة لتحقيق امن الواقعة وحكمها بغية مراعاة الظروف الزمانية والمكانية المحيطة بالمدرسة حفظاً لمكنوناتها وحرصا على منابع مروياتها ودقة مقامها وحتى يكون الرأي الفقهي "للواقعة" والصادر عن الرؤية الاجتهادية مقبولاً سنداً وراوية وفي المقابل يكون منسجماً مع بناء ات الفقيه، وبالنتيجة بعيداً عن الخطأ في معطياته.

فالوقائع المستجدة لا تخص عصرنا الحالي فحسب، بل كانت تظهر في كل عصر تشتغل فيه قوابل التغيير زمانياً ومكانياً وبإطار ذلك تتحرك الرؤى وتتغير الموضوعات فتتبعها تغير الاحكام للواقعة ضمن مساحة العملية الاستنباطية في حركة الحكم الفقهي، فالتدقيق لمتون الروايات واسانيدها وشخصية الفقيه وقدرته وكفاءته، وهذه كلها تسعى في تنقية الواقعة وابرازها الى ساحة الحكم الفقهي.

فالواقعة الفقهية وما يستجد منها معتمدة في مكانتها اعتماداً رئيسياً على مصادر الروايات ودقة متونها التي وردت في السنة النبوية من طرق اهل البيت عليهم السلام تأصيلاً، لإخضاعها من

ناحية التوزيع والانضمام الى تلك القواعد التي اوردتها المدرسة الامامية بغية المنهج والترتيب حتى لا يكون التناثر والاختلاف نصيبها، وحتى لا تكون الواقعة يكتنفها الغموض والتحيّر في استنطاق الحكم الشرعي مستدلين بقول الامام الصادق (ع) "ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة "[٥٤].

وان كتاب الله وسنته هما المصدران الاساسيان لتقرير الاحكام وبيانها، فتكون الواقعة في حاجة اساسية الى العلة الاستنباطية، فعليها يتحدد نوع الحكم الشرعي، ويتحدد في الجهة الاخرى الموقف العملي للشريعة من خلال الدليل لذا يكون التداخل وثيقاً بين جيل الرواية وجيل الفقه، ورغم التداخل الا انه لم يكتمل في مضامينه الموضوعية ولم يمنع تمايز المعارف والمسائل المتصلة بالفقه عن المعارف والمسائل المتصلة بالرواية، اذ ان وجود العلماء القادرين على قوة الاكتناف والاحاطة بالفقه وأدلته وادلته بالروايات واسانيدها اذا لم يكن نادراً فهو ضعيف جداً اذن من سمة الواقعة الفقهية ناظرة الى القران الكريم او السنة النبوية، فتبين مجملاته وتخصص عمومياته وتقيد مطلقاته.

وأخرى تكون ناظرة حتى الى بيانات العقيدة والشريعة والرسول oفغدّت عدلاً للقران مؤكدة لبياناته وشارحة ومفصلة لما يتطلبه اجمال الكتاب متناولة في رواياتها لكل ابواب علم الفقه، هدفها الاستيعاب لوقائعها الفقهية وحكماً شرعيا لما يستجد منها فهي بالتالي تكون معتمدة اعتماداً رئيساً على مصادر الروايات التي وردت في السنة النبوية من طرق اهل البيت (ع) لإخضاع تلك الوقائع وامثالها من التوزيع والانضمام الى تلك القواعد التي اوردتها المدرسة الامامية بغية المنهج والترتيب، كي لا تشتغل الرواسب الذاتية وعوامل الصدأ في حركة الحكم الفقهي، وحتى لا تكون واقعة مضطربة في مقام العمل وبهذا تكون السنة النبوية مكتملة في معالجة تلك الوقائع في كافة ازمنتها وامكنتها.

**المبحث الثالث: التوزيع في حركة الحكم الفقهي للواقعة والدور الاجتهادي في تحريك حكم الواقعة الفقهية:**

المطلب الاول: التوزيع في حركة الحكم الفقهي للواقعة:

توطئة: عرفنا الفقه والعلوم المرتبطة به عن احكام دراسة الوقائع الفقهية، وخاصة المتعلقة بالمستحدثات فرض كفاية إذا قام به من يكفي في تنجزها، لأن تبيين العلم وما يحتاج اليه الناس واجب كفائي ودليل ذلك قوله تعالى ((وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَاتَكْتُمُونَهُ))([٥٥]).

فالواقعة الفقهية او مسائل الفقه بكل ازمنتها للعامي، فهو على الاعم لا يحسن تخريج حكمها على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله الشريف، وتشير دراسات القواعد الفقهية في بيان الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين، فبين الله كمال شريعته قوله تعالى:Π الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا))([٥٦])، وقوله تعالى: ((وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ)) ([٥٧]).

فعناية الامة بمسائلها الفقهية التي تشكل تراثها العلمي في مجالاتها الحيوية، وخاصة الاحياء التشريعي لها، هو غاية نهضتها وعناصرها التجديدية، وفق متطلبات كل عصر، فمسائلها الفقهية بكل مستوياتها العقدية او الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية والتربوية، وحتى الفقهية المتعلقة بالشعائر هذه كلها تشكل ظاهرة الامة الحضارية، فكان الفقهاء والعلماء يبذلون وسعهم في حفظ ذلك الكيان العلمي، لأنها تعالج جزئيات الواقع المعايش بأنجع الحلول حتى لا تبقى مسألة أو واقعة فقهية تدور بين منهجيات متعددة، ويقف عندها المكلف متحيراً في مقام العمل.

بما ان الدين عند الله الاسلام والامر الذي يؤكد ضرورة تعاطيه مع مفردات الحياة بما يواكب مراحل التطور والتنوع في الوقائع والاحكام.

فالمستجدات الطارئة على الحياة والتطور العلمي، لا يحول دون قبول القضايا الحقوقية المتعلقة بعلاقة الانسان مع ربه وطاعته وعبادته او علاقة الانسان مع اخيه الانسان.

فالإسلام ضمن ثبات مبادئه وفلسفته وعقائده وملائمته لحركة الزمان والمكان، فهو عندها له

خصائصه التشريعية التي تجعله ديناً مرنا ومستوعباً لكل ظروف التطور في الحياة دون حصول تغيير في اصول القوانين الاسلامية، او خلل ينال من ديمومتها وخلودها، ومرجع ذلك ما اخذه الاسلام في حساباته قواعد العرف واسلوب لعقلاء في الحياة وتبعاً لشرائط الزمكانية ([٥٨])، فتنوعت الوقائع الفقهية من جيل الى جيل فشملت ابوابها منها:

١-وقائع اختصت في دائرة الاحكام العبادية كالصوم والصلاة ونحوها.

٢-وقائع شملت احكام الاسرة من نكاح وطلاق ونفقة وحضانة ووصية والى غيرها مما يختص بها ويتفرع عليها.

٣-وقائع في المعاملات والتعامل معها من قبيل الحقوق والاموال وامثالها نظير عقود البيع والشراء والاجارة والهبة والشراكة والمضاربة.

٤-في العقوبات والقوانين الجزائية كالحدود والقصاص والديات.

٥-في المرافعات والقضاء كالشهادات واليمين وامثالها.

٦-في العلاقات الدولية للإسلام كالجهاد والسلم وغيرها.

٧-وقائع طبية مستحدثة، كل ما يدخل ضمن محتوى تلك المهنة، وأنظمتها وتعريفات مسائلها الطبية المستحدثة ([٥٩]).

فأخذت العملية الاستنباطية دورها في توزيع احكامها على موضوعات تلك الوقائع ومسائلها.

وقد أسهم المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) اسهاماً فاعلاً في بناء مدرستي الحلة وجبل عامل الفقهيتين، وترك جملة من الاعمال كانت ركائز لمنهجية تلك المدارس من بعده منها: شرائع الاسلام، النافع في مختصر الشرائع والمعتبر في شرح المختصر وغيرها من الرسائل التي تشكل متوناً فقهية، جعلها الامامية محوراً لدراساتهم الفقهية ([٦٠]).

ويلتقي تاريخ الفقه الاسلامي بأول منهجية فقهية منظمة، حيث وزّع منهجيته بموجب تنوع الوقائع على اربعة اقسام:

الاول: في العبادات، وهذا القسم ما يتقوم بالنَية.

الثاني: في المعاملات: وهو ما يتقوم باللفظ من الطرفين منها العقود والمعاملات.

الثالث: وهو ما يتقوم بلفظ واحد: كالإيقاعات مثل الطلاق والعتق.

الرابع: الاحكام: وهو القسم الذي لا يحتاج الى اللفظ كالإرث والحدود والقصاص ([٦١])، فكان هذا التوزيع ولا يزال اساساً للدراسات الفقهية ولا تخلو معالجاتها اسهامات الفقهاء والعلماء من اضافات في التوسعة وإبداء الآراء، بما يتماشى مع ازمنة المعاصرة.

فالسيد الشهيد حصرها بأربعة اقسام حسب ما أنس لها منهجه الفقهي وكالاتي:

القسم الاول: العبادات

القسم الثاني: الاموال منها:

الاموال العامة: كل ما مخصص لمصلحة عامة.

الاموال الخاصة: وقد استعرضها في بابين:

الاول: ما يتناول الاسباب الشرعية للتملك.

الثاني: ما يتناول احكام التصرف في المال من معاملات وتصرفات.

القسم الثالث: السلوك الخاص وهو نوعان:

الاول: ما يرتبط بتنظيم العلاقات بين الرجل والمرأة كالنكاح والطلاق.

الثاني: ما يرتبط بالسلوك الخاص: في احكام الاطعمة والملابس والمسكن .. وما يدخل في بابه.

القسم الرابع: السلوك العام: مختلف العلاقات الدولية ومجالات الحكم والقضاء واحكام الولاية والشهادات والحدود وغيرها ([٦٢]).

وهناك العديد من المنهجيات التي برزتها المصنفات الفقهية سواء كانت عند الامامية او غيرهم ([٦٣]).

المطلب الثاني: الدور الاجتهادي في تحريك حكم الواقعة الفقهية

مما كان متعارفاً لدى المدرسة الامامية تصاعد الدور الاجتهادي وخاصة بعد الغيبة الكبرى

(٣٢٩هـ) وتعاظم المستحدثات كانت دعوى للمجتهدين ان يفعلّوا حركية البيان الاستنباطي، قول الامام الصادق(ع) لأبان بن تغلب "اجلس في مسجد المدينة وافتِ الناس فاني أحب أن يرى من شيعتي مثلك" (٦٤).

وكذلك معاصروه بدعوى ارجاعهم إليهم لم يكن الا لعلمهم بالأحكام وهو مشترك بينهم وبين فقهاء عصرنا، وسمة الارجاع إليهم ارجاع الى الاحكام الواقعية المعلومة لشخوصهم، لسؤالهم مشافهة منهم وعلمهم بفتاويهم، فالإفتاء مقدمة للعمل والا يكون لغواً (٦٥).

هذا ما ألفناه من قواعد المدرسة بات لكل عصر مستحدثاته التي يكون لها المسلمون بأمس الحاجة لاستنباط الاحكام العملية من الادلة الشرعية، وهذا ما يستدعيه الموقف الاسلامي في كل عصر حتى اليوم ازاء النهضة العلمية والتقدم التقني، فكانت الحاجة الى الاجتهاد والانزال ضرورة لتلبية حاجات الناس، فهو من مقومات التشريع والا لولاه لوقع الناس في حرج وضيق في ممارسة القوى الحياتية للنظام الاجتماعي.

فمهمة هذا الدور تمكين المجتهد من تحرك الحكم الفقهي وتنظيره للواقعة من الادلة الاستنباطية، لكن السؤال هل مطلوب من المجتهد ان يكون راعياً للفهم الاجتماعي مهما كان استناده واتجاهه في قراءة النص الشرعي، مع مراعاة المتغيرات الاجتماعية حتى يصوغ قواعده التحليلية لاكتشاف الحكم الشرعي.

فنقول ان لقوانين التفاهم الاجتماعي أثره على النتاجات الفقهية حيث يعتبر الواقع الموضوعي والحكم المكتشف هما ركني العملية الاستنباطية فتكون المعادلة لهذا الدور انه متى ما تعامل المجتهد مع الموضوع تعاملاً علمياً دقيقاً وفهم مضمونه ومعطياته كان الاكثر قدرة على اكتشاف التوصيف التشريعي وهو "الحكم" (٦٦).

اذن يكون المجتهد ضمن آلياته في الفهم الاجتماعي للنص قد وظّف التعامل في النظر الى الواقعة التي تشتغل بأدلة الفقه وقواعد الاستنباط بما يسمى بالتأليل الفقهي للواقعة، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمعيارية المجتهد الفقيه بما يحمل من مؤهلات يستعملها لسوق احكامها ، اضافة

الى معيارية الزمان وأثره في تحديد اعتبارية الواقعة الفقهية من الجانب العرفي وحتى تأثيره في تفسير اللفظ المستعمل فيها من حيث المدلول واللوازم ، ورغم تلك الضوابط والمعايير واثرها على بناءات الاحكام لا تخلوا المدارك ودرجة الاستيعاب فهما يختلفان من فقيه الى فقيه آخر، ويبدو جلياً في التطبيقات الفقهية التي تتضح فيها صورة التباين في المدرك والفهم، وبالنتيجة بحسب ذلك على مظاهر الاجتهاد الذي اقرته المبادئ الاسلامية في الشريعة وناتجاً طبيعياً في الاختلاف . ومن خلال ما يبذله المجتهد من الوسع بطريق التكييف الفقهي[٦٧]، الذي وظّفه بكل امكاناته وآلياته هو الوصول الى حكم الواقعة بمدخل صحيح لاستجلاء حكمها وان يستبعد بدوره الخلل الذي يقع على ذلك الحكم رغم الاختلافات التي تحصل في جدلية التكييف الفقهي الراصدة لحكم الواقعة الشرعي من خلال تناهي النصوص. والاختلاف الذي قد يساهم في مناط حكم الاصل الذي تكيف عليه الواقعة كاختلاف الفقهاء في تعين علة الربا في الاصناف الاربعة للزكاة مثلاً[٦٨]، او الخفاء الواقعي التي تضمره الواقعة المستحدثة، قد ترد بعض الوقائع بمسميات معاصرة وبأوصاف جديدة لم تستثمر من قبل الامر الذي يتطلب من الباحث الى التحليل لجميع عناصر تلك الواقعة بغية التعرف على حقيقتها وماهيتها وطبيعتها، او تردد بعض الوقائع المستحدثة بين اكثر من قاعدة مما يستدعي النظر والبحث والاستدلال، وبهذا قد تباينت انظار الفقهاء واختلفت اراءهم [٦٩]، وهنا تظهر اهمية ودور المبنى الاجتهادي في تكييف حكم الواقعة الفقهي بسبب اختلاف المفاهيم وتنوعها حسب اختلاف كل بلد عن آخر .

**النتائج والتوصيات:**

أولا: النتائج:

١- لفقه الوقائع الدور الكبير في بيان أحكام الشريعة الإسلامية المرتبطة بواقع الحياة في جميع مجالاتها، فهو الذي يتولى تنزيل الأحكام على الواقع الحياتي، ويجري عليها أحكامها.

٢- وجدنا ان حركة التوزيع تبعا لقواعد واحكام التبويب الفقهي واحيانا تستدعي تلك الحركة الحسابات الفقهية للأمكنة في الموطن .

٣- ان التنوع في الاحكام أعطى صياغة منهجية لتبويب الفقه ضمن قواعده، وهذا ما ينقل الفقه الى حالة التطور وتنظيم تطبيقاته،

٤- الدور الاجتهادي الذي رافق حركة الواقعة اعطى ثمراته للأحكام وفق المنهج الاستدلالي لكل واقعة.

ثانيا: التوصيات:

١- في ضوء النتائج السابقة لم تكن الدراسات الفقهية مستوفية لهكذا بحوث لذا اوصي بالاهتمام بتلك البحوث المعاصرة وسد ثغراتها .

٢- بيان كثير من الوقائع بحاجة الى التنظيم والدقة والموضوعية لعمل فلترة فقهية لتخليص الفقه الاسلامي لكثير من الافتاءات التي سببت العديد من الالتهابات الفقهية.

٣- من الضروري تشجيع المؤسسات والمجامع العلمية الفقهية لدراسة التوزيع والتنوع الممنهج للوقائع الفقهية (بشكل أوسع وأدق) ووفق اصالة المنظومة التشريعية الإسلامية.

**الهوامش:**

---

١ – اصول الكافي: الكليني:١/٦٥

٢- معجم متن اللغة: احمد رضا :٥/ ٧٩٨

٣- لسان العرب: لابن منظور:٨/٤٠٣، ظ: معجم مقاييس اللغة: ابن زكريا:٦/١٣٤.

٤- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي عبد الرسول فكري:٦٥.

٥- الالتزامات في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية: مصطفى ابراهيم الزلمي:١/٤٠.

٦- ظ: مصادر الالتزام احمد حشمت طبع ١٩٦٣.

٧ – في الشريعة الاسلامية :١/٣٩.

٨- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس: ٤٩٧.

٩ – مجمع الاشتات: الدكتور عبد الله مصطفى: ٢١٤.

١٠ – المصدر نفسه: ٢١٥.

١١ – من سورة الواقعة :١-٣.

١٢ – التبيان في تفسير القران: الشيخ الطوسي: ٩/ ٤٨٨، ظ: البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف الغرناطي: ١٠/ ٢٧ ٥. ظ: روح المعاني: محمود الالوسي:٢٧ / ١٩٧.

١٣ – تاريخ القران :محمد حسين الصغير :٣٦

١٤– مفتاح الغيب: القونوي (ابو المعالي) :٥

١٥– انور الساطع الفقه النافع: على كاشف الغطاء:١ / ١٢٦.

١٦– نهاية الدراية في شرح الكفاية: الاصفهاني حسين الغروي:٢/ ٥٣٢.

١٧– محاضرات في اصول الفقه: بحث السيد الخوئي تقريرات محمد اسحاق الفياض:١/ ١٣.

١٨– ظ: وضوء النبي: علي الشهرستاني:٢/ ٦٧.

١٩ – اعلام الموقعين: ابن القيم(٧٥١هـ):٣/ ١٤.

٢٠– من سورة النحل / ١١٦.

٢١– الاحكام في اصول الاحكام: علي بن محمد الامدي:١/ ٢٢٠.

٢٢– معجم لغة الفقهاء: ٢٦٧

٢٣ – المصدر نفسه: ١٧٣.

٢٤ – الاختيار لتعليل المختار: عبد الله محمود الموصلي:٢/١.

٢٥ – البحر المحيط :٢٠٨/١.

٢٦– ينظر الفقه للمغتربين : بحوث السيد السيستاني تقريرات منير الخباز: ١٢٥ ،١٣٥ ١٧٩، ١٩٤.

٢٧– رسالة في الخراج : الفاضل ماجد بن فلاح الشيباني :١٨

٢٨– تعليقة على معالم الاصول: علي الموسوي القزويني:١٨٤/٥.

٢٩– تحريرات في الاصول: مصطفى الخميني: ٣٨٢/٦.

٣٠– فتح الباري في شرح صحيح البخاري: العسقلاني (ابن حجر) :١١٨/١٣.

٣١– تحرير العروة الوثقى: مصطفى الخميني: ١٢/١.

٣٢– لب الالباب في طهارة اهل الكتاب، محمد حسن اللنكروي :٨٢. ظ: منتقى الاصول، محمد الروحاني (تقريرات عبد الصاحب الحكيم):١٩٧/١.

٣٣– تحقيق الاصول: على الميلاني :٢٤٧/٢.

**٣٤** – المصدر نفسه:٢/ ٢٤٨.ظ: الرسائل الفقيه: الخاجوئي محمد بن اسماعيل ١١٧٣هـ:٢/ ٤٧٧.

٣٥ – مستطرفات الرسائل: ابن ادريس الحلي :٥٧–٥٨.

٣٦- الموسوعة الفقهية الميسرة: محمد علي الانصاري:٣/ ٥٩.

٣٧ – من سورة آل عمران الاية / ١٠٣

٣٨ – فرائد الاصول: الشيخ مرتضى الانصاري:١/ ٣٣٩.

٣٩ – من سورة النساء: الآية :٥٩

٤٠ – تقريرات المجدد الشيرازي: للمولى علي الروزدري :٤/ ٦٤.

٤١ – الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني: زين الدين العاملي:١/ ٧٩.ظ: رياض المسائل: علي الطباطبائي:١/ ٥٩.

٤٢ – الفوائد المدنية والشواهد المكية: الاسترابادي محمد امين: ٦٣.ظ: اسس النظام السياسي عند الأمامية: محمد السند: ١١١.

٤٣ – كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة جعفر كاشف الغطاء :١/ ٢٢٢. ظ: المعالم الزلفى في شرح العروة الوثقى: عبد النبي النجفي :٣٤.

٤٤ – الفصول الغروية في الاصول الفقهية: محمد حسين الحائري:٧.

٤٥ – معالم التجديد الفقهي تقريرات خليل رزق: كمال الحيدري: ٨٨.

٤٦- الدروس الشرعية في فقه الامامية: الشهيد الاول محمد بن مكي العاملي :١/ ٣١.

٤٧ – الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم: ١٨٥.

٤٨ – دروس في علم الاصول: محمد باقر الصدر:١/ ٣٥.

٤٩- التذكرة في اصول الفقه: الشيخ المفيد محمد بن محمد النعمان: ٢٨

٥٠- المعالم الجديدة للاصول: محمد باقر الصدر :١٧.

٥١- سير اعلام النبلاء : محمد بن احمد الذهبي : ٦/هامش :٣٣٨.

٥٢- وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن: ١٠٩/٢٧.

٥٣ – رسائل الشريف المرتضي: الشريف المرتضي علي بن الطاهر :١٠٩/١.

٥٤ – الكافي : الكليني محمد بن يعقوب: ١/ ٩٥ح٢،ح٤.

٥٥ من سورة آل عمران: الاية /١٨٧.

٥٦ من سورة المائدة: الاية /٣.

٥٧ من سورة النحل: الاية ٨٩.

٥٨ الاسلام ومتطلبات العصر: مرتضى مطهري: ١٦٢.

٥٩ المدخل للعلوم القانونية والفقه الاسلامي: علي منصور علي:١٤٠.

٦٠ نكت النهاية: المحقق الحلي :١١٧/١.

٦١ المصدر السابق:١٩.

٦٢ الفتاوى الواضحة: محمد باقر الصدر :٤٦.

٦٣ – ظ: الفقه وادلته لوهبة الزحيلي وعبد السلام مدكور وغيره من المعاصرين .

٦٤ – وسائل الشيعة اهل البيت" :٣٠الحر العاملي محمد بن الحسن: /٢٩١.

٦٥ – المصدر نفسه :٩١.

٦٦ مركز دراسات الكوفة (الدراسات الاسلامية) : من مقال : اثر مسالك الفهم الاجتماعي في المعرفة الفقهية ،عبد الامير كاظم زاهد:١٦ .

٦٧ التكييف الفقهي : وهو من المصطلحات الحادثة الذي غلب استعمالها لدى الفقهاء المعاصرين ويستند تفسيره الى ارجاع الواقعة الى اصل شرعي معتبر يتم تركيبها عليه.

٦٨ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني :١٨٣/٥. ظ: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :٤٧/٣.

٦٩ التكييف الفقهي والقانوني للوقائع : ديدان بو مدين :١٠٢–١٠٥.

**المصادر والمراجع:**


– القرآن الكريم.

١– الآمدي: عليّ بن محمد، (ت ٦٣١ هـ)، الاحكام في اصول الاحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، ط٢، ١٤٠٢ هـ.

٢– الاسترآبادي: السيد محمد، (ت ١٠٣٣ هـ)، الفوائد المدنية والشواهد المكية (وبذيله الشواهد المكية للسيد نور الدين الموسوي العاملي)، تحقيق: الشيخ رحمة الله الآراكي، مؤسسة النشر الاسلامي، ط١، قم، ١٤٢٤هـ.

٣– الشيخ الأصفهاني : محمد حسين ت ١٣٦١هـ ، نهاية الدراية في شرح الكفاية: تحقيق وتصحيح وتعليق: الشيخ مهدي أحدي أمير كلائي ،ط١قم ، ايران ،١٣٧٤هـ .

٤– الأنصاري (محمد علي) معاصر : الموسوعة الفقهية الميسرة، مجمع الفكر الإسلامي، المطبعة: باقري، ط١، بيروت، ١٤١٥هـ.

٥– الانصاري: مرتضى محمد امين، (ت ١٢٨١ هـ)، فرائد الاصول، تحقيق: لجنة تحقيق: تراث الشيخ الاعظم، مجمع الفكر الاسلامي، المطبعة: باقري، قم، ١٤١٩ هـ.

٦- الذهبي "شمس الدين محمد بن احمدت٧٤٨هـ": سير أعلام النبلاء، حققه بشار عواد، ط٩، سنة الطبع : ١٤١٣ - ١٩٩٣ م ، بيروت، مؤسسة الرسالة، لبنان .

٧- الحائري: محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائري: (ت ١٢٥٠ هـ)، الفصول الغروية في الاصول الفقهية، دار احياء العلوم الاسلامية، المطبعة: نمونه، قم، ١٤٠٤ هـ.

٨- الحر العاملي: محمد بن الحسن، (ت ١١٠٤ هـ) وسائل الشيعة (آل البيت)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ط٢، المطبعة: مهر، قم، ١٤١٤ هـ.

٩- الحكيم: محمد تقي، (ت ١٤٢٣ هـ)، الاصول العامة للفقه المقارن دار الاندلس للطباعة والنشر، ط١، بيروت ١٩٦٣ م.

١٠-ابن إدريس الحلي"محمد بن احمد "ت٥٩٨هـ" مستطرفات السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، المطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ،ط٢، سنة الطبع : ١٤١١هـ .

١١-السيد الخوئي (أبو القاسم) ت ١٤١١هـ : محاضرات في أصول الفقه (تقرير بحث الخوئي للفياض)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم ١٤١٩هـ.

١٢-الخميني (مصطفى بن روح الله)، ت١٣٩٨هـ : تحرير العروة الوثقى، مؤسسة نشر آثار الامام الخميني، مطبعة العروج ،ط ١،١٤١٨هـ .

١٣-الخميني (مصطفى بن روح الله)، ت١٣٩٨هـ : تحريرات في الاصول: مؤسسة نشر آثار الامام الخميني، مطبعة العروج ،ط ١،١٤١٨هـ .

١٤-الصدر " محمد باقر ": دروس في علم الاصول ، ، دار الأضواء ، ط٢ ، ٢٠٠٩م

١٥-الطباطبائي: السيد عليّ، (ت ١٢٣١ هـ)، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، تحقيق: النشر الاسلامي، ط١، قم، ١٤١٢ هـ.

١٦-الطوسي: محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) التبيان في تفسير القرآن تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي، ط١، مكتب الاعلام الاسلامي، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٩ هـ.

١٧-ابن القّيم الجوزية: محمد بن أبي القيم بكر ايوب، (ت ٧٥١ هـ)، اعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٦م.

١٨-العاملي: زين الدين الجبعي (الشهيد الثاني)، (ت ٩٦٦ هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، جامعة النجف الدينية، تحقيق: السيد محمد كلانتر ط١، قم، ١٣٨٦ هـ.

١٩-العاملي :الشهيد الأول "محمد بن مكي العاملي ت٧٨٦هـ"، الدروس الشرعية في فقه الإمامية : تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، سنة الطبع : ١٤١٧هـ ، قم، ايران.

٢٠-الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازي، (ت ٣٢٩ هـ)، الكافي، تحقيق: عليّ أكبر غفاري، دار الكتب الاسلامية، ط٥، طهران، ١٣٦٣ هـ.

٢١-الشريف المرتضى "علي بن الحسين ت٤٣٦هـ" : رسائل الشريف المرتضى : تحقيق : السيد أحمد الحسيني / إعداد: السيد مهدي الرجائي ، دار القرآن الكريم، مطبعة سيد الشهداء – سنة الطبع : ١٤٠٥ هـ، قم.

٢٢-المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري، (ت ٤١٣ هـ)، التذكرة بأصول الفقه، تحقيق: مهدي نجف، دار المفيد، ط٢، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٢٣-الموسوي "السيد عليّ" ، (ت ١٢٩٨ هـ)، تعليقه على معالم الاصول، تحقيق: الحفيد: السيد عليّ القزويني، مؤسسة النشر الاسلامي ط١، قم، ١٤٢٢ هـ.

٢٤-ابن فارس: احمد بن زكريا الرازي، (ت ٩٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار احياء التراث العربي، ط١، القاهرة، ١٣٦٦هـ.

٢٥-قلعجي: محمد روّاس، معاصر، معجم لغة الفقهاء، نشر دار النفائس للطباعة والنشر ط٢، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

٢٦-علي الحسيني الميلاني "معاصر" : تحقيق الأصول: تحقيق : تحقيق الأصول ، على ضوء بحث الشيخ الوحيد الخراساني لسيد علي الحسيني الميلاني ، مركز تحقيق وترجمة ونشر آلاء – ط١ ، سنة الطبع : ١٤٢٣ – ١٣٨١ ش ، المطبعة : صداقت – قم ، ايران .

٢٧-كاشف الغطاء " الشيخ علي محمد رضا،ت١٢٥٣هـ": النور الساطع في الفقه النافع ، سنة الطبع : ١٣٨١ – ١٩٦١ م ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ،١٣٨١هـ.

٢٨-ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب تحقيق: عامر احمد، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤٢٦هـ.